|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 52-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية/جمهورية جيبوتي/جمهورية مصر العربية/ جمهورية موريتانيا الإسلامية/جمهورية السودان/تونس |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (H)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(H)7 المسألة H - استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة قصيرة من الوقت

مقدمة

مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أسباب مشروعة لحاجة إحدى الإدارات أو أحد المشغلين إلى نقل مركبة فضائية من موقع مداري إلى موقع مداري جديد، إلا أن بعض الدراسات التي تمت بلجان الدراسات أوضحت إمكانية إساءة استخدام بعض هذه المواد من خلال استخدام ساتل واحد في العديد من المواقع المدارية بغرض تعليق المخصصات الترددية المسجلة لملف التسجيل، مما يؤثر على إجراءات النفاذ إلى موارد الطيف الترددي والمواقع المدارية.

ومع الأخذ في الاعتبار كذلك بوجود أسباب مشروعة لحاجة إحدى الإدارات أو أحد المشغلين إلى نقل مركبة فضائية من موقع مداري إلى موقع مداري جديد وينبغي الحرص على عدم تقييد الاستعمال المشروع لمناورات وإدارة الأسطول. وطُلب من قطاع الاتصالات الراديوية أن يدرس هذه المسألة. وطلب هذا المؤتمر أيضاً في جلسته العامة من المكتب أن يعمد، حتى تستكمل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى الاستفسار من الإدارات عن آخر موقع مداري أو تخصيصات ترددات سبق وضعها في الخدمة لهذا الساتل وإتاحة هذه المعلومات، وذلك عند قيام إحدى الإدارات بوضع تخصيصات ترددات في الخدمة في موقع مداري بعينه مستعملة في ذلك ساتلاً موجوداً بالفعل في المدار.

لذا ترى الإدارات المساهمة اعتماد الأسلوب H6، على أن يتم إدخال بعض التعديلات على القرار بموجب هذا الأسلوب طبقاً للمقترحات التالية.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD ALG/DJI/EGY/MTN/SUD/TUN/52/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. انظر أيضاً القرار [52-A7H] (WRC‑15). (WRC-15)

ADD ALG/DJI/EGY/MTN/SUD/TUN/52/2

مشروع القرار الجديد [52-A7H] (WRC-15)

استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة
بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة
في غضون فترة زمنية قصيرة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن استخدام نفس المحطة الفضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة، قد يؤدي إلى عدم الكفاءة في استعمال موارد الطيف/المدارات؛

*ب)* وجود أسباب مشروعة لحاجة أيٍ من الإدارات المبلغة إلى نقل مركبة فضائية من موقع مداري إلى موقع مداري جديد؛

*ج)* أنه ينبغي الحرص على عدم تقييد الاستعمال المشروع لمناورات وإدارة السواتل،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن المؤتمر WRC‑12 يدرك أن موضوع استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة لم يكن الهدف من إقراره الأرقام **44.11** و**1.44.11** و**44B.11** و**49.11** بصيغتها المراجَعة؛

*ب)* أن المؤتمر WRC‑12 طلب من قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إجراء مزيد من الدراسة بشأن هذا الموضوع وقرر، إلى أن تستكمل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، أن يُطلب من مكتب الاتصالات الراديوية أن يعمد عند قيام إحدى الإدارات بإدخال تخصيصات ترددات في الخدمة في موقع مداري بعينه مستعملة في ذلك ساتلاً موجوداً بالفعل في المدار، إلى الاستفسار من تلك الإدارة عن آخر موقع مداري أو تخصيصات ترددات سبق إدخالها في الخدمة لهذا الساتل وإتاحة هذه المعلومات،

يقرر

1 أنه يتعين على الإدارات المبلغة عند الإعلان عن وضع تخصيصات ترددات في الخدمة أو استئناف وضعها في الخدمة بعد التعليق، لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، الإشارة إلى ما إذا كان هذا قد جرى من خلال ساتل أطلق مؤخراً أو ساتل موجود في المدار بالفعل يتعين على الإدارات المبلغة تقديم البيانات المطلوبة بموجب الفقرة 2 من *يقرر* أدناه؛

2 أنه عندما تشير إحدى الإدارات المبلغة، بموجب الفقرة 1 من *يقرر* أعلاه، أنها وضعت تخصيصات ترددات في الخدمة، أو استأنفت وضعها في الخدمة بعد التعليق، لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في ساتل موجود في المدار بالفعل، يطلب المكتب من الإدارة المبلغة أن توفر المعلومات التالية:

- الموقع المداري السابق للساتل الموجود في المدار الذي استعمل لوضع تخصيصات تردد لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة؛

- التاريخ الذي قام فيه الساتل الذي استُعمل لوضع تخصيصات تردد لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو لإعادة وضعها في الخدمة، بترك الموقع المداري السابق؛

- اسم بطاقة (بطاقات) التبليغ للاتحاد التي استعملها الساتل الموجود في المدار في الموقع المداري السابق؛

3 أنه إذا أظهرت المعلومات التي تقدمها الإدارة المبلغة بموجب الفقرة 2 من *يقرر* أعلاه تعارض الوضع في الخدمة أو استئنافها بعد التعليق، يحيل المكتب الحالة إلى لجنة لوائح الراديو؛

4 أنه إذا انتهت لجنة لوائح الراديو، بعد النظر في الحالة التي أحالها المكتب إليها بموجب الفقرة 3 من *يقرر* أعلاه، إلى أن الوضع في الخدمة أو استئنافها بعد التعليق يتعارض مع الفقرة 1 أو 2 من *يقرر* أعلاه، تكلف المكتب بالنظر في تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض على أنها لم توضع في الخدمة أو يُستأنف وضعها في الخدمة، وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المطبقة والمترتبة على ذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_